

المكروه بالجزء محرم بالكل

م. د. محمد عبدالله خلف العبيدي

وزارة التربية- المديرية العامة لتربية الأنبار

mohammedab910@gmail.com

تاريخ الاستلام 2026/2/5 تاريخ القبول 2026/3/15 تاريخ النشر 2026/3/31

الملخص:

يتناول هذا البحث دراسة تحليلية لقاعدة المكروه بالجزء محرم بالكل، وهي قاعدة أصولية مقاصدية - أبرزها الإمام الشاطبي - تضبط العلاقة بين الفعل الفردي وأثره العام. تقوم فكرة البحث الجوهرية على أن الفعل المكروه إذا وقع مرة واحدة أو بصورة متفرقة (بالجزء) يظل في دائرة الكراهة، أما إذا داوم عليه المكلف بصفة مستمرة أو تواتراً المجتمع كله على فعله (بالكل)؛ فإنه يتحول إلى التحريم.

تكمن أهمية الدراسة في بيان أثر التكرار والشيوخ في تغيير الفتوى، استناداً إلى مبدأ سد الذرائع والنظر في مآلات الأفعال؛ إذ إن الإصرار على المكروه يؤدي غالباً إلى تضييع الواجبات أو الجرأة على المحرمات.

يهدف البحث إلى تأصيل القاعدة شرعياً، ومناقشة آراء الفقهاء حول ضوابط انتقال الحكم من الكراهة إلى التحريم، مع عرض تطبيقات معاصرة (كترك السنن الرواتب كلياً، أو الاستغراق في المباحات الملهية). ويخلص البحث إلى أن هذه القاعدة تمثل سياجاً حامياً لمقاصد الشريعة، تمنع التدرج الخفي نحو الحرام، وتحافظ على شعائر الدين من الاندثار. الكلمات المفتاحية: المكروه، الحرام، الحكم التكليفي.

What Is Disliked in Part Is Forbidden in the whole

Dr. Muhammad Abdullah Khalaf Al-Ubaidi

Ministry of Education- General Directorate of Education of Anbar

Abstract:

This research presents an analytical study of the principle what is disliked in part is forbidden in whole, a purposive usul (Islamic jurisprudence) principle—most notably emphasized by Imam al-Shatibi—that governs the relationship between individual actions and their general effect. The core idea

of the research is that a disliked action, if performed occasionally or sporadically (in part), remains within the scope of dislike; however, if the person consistently engages in it or if the entire society tacitly participates in it (in whole), it transforms into prohibition.

The importance of the study lies in demonstrating the impact of repetition and widespread practice in changing legal rulings, based on the principle of blocking means (sadd al-dhara'i) and considering the consequences of actions; as persistence in disliked acts often leads to neglecting duties or emboldening engagement in prohibited acts.

The research aims to establish the principle in Islamic law, discuss juristic opinions regarding the transition of a ruling from dislike to prohibition, and present contemporary applications (such as completely neglecting voluntary prayers or immersing in distracting lawful activities). The study concludes that this principle serves as a protective barrier for the objectives of Sharia, preventing a gradual, hidden descent into the prohibited, and preserving the religious rites from extinction.

Keywords: disliked, forbidden, legal ruling.

المقدمة

الفقه الإسلامي قائم على قواعد وأصول تضبط عملية استنباط الأحكام وتطبيقها. ومن القواعد المهمة في هذا السياق قاعدة (المكروه بالجزء محرم بالكل)، التي تعبر عن فكرة أن الفعل إذا كان مكروهاً عندما يقع بصورة جزئية أو متفرقة، فإنه قد يصبح محرماً إذا تكرر أو أصبح عامًا، وهذه القاعدة تسلط الضوء على مبدأ التدرج في الأحكام وتأثير الكثرة على تغيير الحكم الفقهي.

أهمية البحث:

تبرز أهمية هذه القاعدة في مجالات متعددة، مثل الأحكام الفقهية المتعلقة بالعبادات، والمعاملات، والآداب العامة، حيث إن بعض الأفعال قد تكون مكروهة، ولكنها مع التكرار أو الإصرار عليها تتحول إلى الحرام نظرًا لما تؤول إليه من مفساد، وكذلك الأحكام المتعلقة بالعبادات

الدراسات السابقة:

1- قاعدة اختلاف الحكم الشرعي التكليفي بين الجزئية والكلية عند الامام الشاطبي عرضا ودراسة.

وهو بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في الفقه وأصوله، للباحثة فوزية صافي - كلية العلوم

الانسانية والاجتماعية - جامعة أدرار.

2- أحكام المكروه للشيخ يوسف العزاوي، بحث منشور على شبكة الألوكة.

مشكلة البحث:

يتناول البحث إشكالية تحديد متى يكون الفعل مكروهاً بالجزء، ومتى يتحول إلى محرم بالكل، وكيف يتم التمييز بين الحالات المختلفة وفق اجتهادات الفقهاء.

أهداف البحث:

1. التعرف على أصل قاعدة المكروه بالجزء محرم بالكل من خلال النصوص الشرعية.
2. دراسة كيفية تحول الحكم الفقهي من الكراهة إلى التحريم بسبب التكرار أو الكثرة.
3. عرض آراء الفقهاء في المسألة ومقارنة وجهات النظر المختلفة.
4. استعراض التطبيقات الفقهية لهذه القاعدة في المسائل المعاصرة.

منهجية البحث:

يعتمد البحث على المنهج الاستقرائي في جمع النصوص الفقهية، والمنهج التحليلي لدراساتها واستنباط المعاني، إضافة إلى المنهج المقارن في تحليل آراء الفقهاء.

المبحث الأول: مفهوم القاعدة وأدلتها الشرعية

المطلب الأول: تعريف القاعدة ومصطلحاتها

أولاً المكروه لغة واصطلاحاً:

المكروه لغة:

المكروه من "كره الشيء يكرهه كرها وكرها وكراهة... ضد أحبه فهو كاره، والشيء مكروه" (1). جاء في المفردات: "الكره والكره واحد... وقيل الكره المشقة التي تتال الإنسان من خارج فيما يحمل عليه بإكراه، والكره ما يناله من ذاته، وهو يعافه وذلك على ضربين: أحدهما: ما يُعاف من حيث الطبع، والثاني: ما يعاف من حيث العقل أو الشرع لهذا يصح أن يقول الإنسان في الشيء الواحد إني أريده وأكرهه من حيث العقل والشرع، أو أريده من حيث العقل أو الشرع، وأكرهه من حيث الطبع، وقوله: (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ) (2) أي تکرهونه من حيث الطبع، ثم يبين ذلك بقوله: (وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ) (3)، أنه لا يجب للإنسان أن يعتبر كراهيته للشيء أو محبته له حتى يعلم حاله" (4).

المكروه اصطلاحاً:

المكروه حسب تعريف الإمام الغزالي: "هو خطاب الشرع الوارد باقتضاء الترك مع عدم الإشعار بالعقاب على الفعل"⁽⁵⁾.

ويعرف أيضاً: "ما طلب الشارع من المكلف الكف عن فعله طلباً غير حتم، بأن تكون الصيغة نفسها دالة على ذلك، كما إذا ورد أن الله كره لكم كذا، أو كان منهيًا عنه، واقترن النهي بما يدل على أن النهي للكراهة لا للتحريم، مثل: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ بُدِّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ)⁽⁶⁾، أو كان مأموراً باجتنابه ودلت القرينة على ذلك، مثل: (وَذَرُوا الْبَيْعَ)⁽⁷⁾ (8)". والمكروه هو ما طلب الشارع تركه طلباً غير جازم⁽⁹⁾.

وفي بيان شرح التعريف، جملة ما يمدح تاركه: يدخل فيها المحرم، ويحترز بها عن الواجب والمندوب؛ فإنهما يمدح فاعلهما، كما يحترز بها عن المباح؛ لوجود التخيير بين الفعل والترك، وليس فيه مدح ولا ذم، وجملة لا يذم فاعله: يخرج بها المحرم؛ فإنه يذم فاعله⁽¹⁰⁾.

ثانياً: المحرم لغة واصطلاحاً:

المحرم لغة: "الممنوع، ومنه قول الله تعالى: (وَحَرَمْنَا عَلَيْهِ الْمَرَاضِعَ مِنْ قَبْلُ)⁽¹¹⁾، يقال: حرم الشيء: امتنع فعله، والحرمة: ما لا يحل انتهاكه"⁽¹²⁾.

المحرم اصطلاحاً:

- "الحرام: هو ما طلب الشارع تركه طلباً جازماً"⁽¹³⁾.
 - "وقيل: هو ما زجر الشارع عنه ولام على الإقدام عليه"⁽¹⁴⁾.
 - "وقيل: هو ما يعاقب على فعله"⁽¹⁵⁾.
 - "والحرام عند الحنفية: ما طلب الشارع تركه طلباً جازماً بدليل قطعي، وأما ما طلب الشارع تركه طلباً جازماً بدليل ظني فهو المكروه تحريماً"⁽¹⁶⁾.
- وقد لاحظ الحنفية اعتبار طريق وصول حكم التحريم إلى المكلفين من خلال الألفاظ الدالة عليه في الأدلة المنقولة، فقرروا أن طلب الترك الجازم إذا ثبت بدليل قطعي الدلالة من الكتاب، أو ثبت دلالة وثبوتاً من السنة أو الإجماع، كان الحكم التحريم.

أما إذا ثبت طلب الترك الجازم بدليل ظني الدلالة من الكتاب، أو ظني الدلالة أو الثبوت من السنة أو الإجماع، فإن الحكم يكون كراهة التحريم.⁽¹⁷⁾

وفي بيان شرح التعريف: - جملة طلب الشارع تركه: يدخل فيها الحرام والمكروه؛ لأن الشارع طلب تركهما، ويخرج بها المباح والمندوب والواجب؛ لعدم طلب تركها من الشارع، جملة طلبا جازما: يخرج بها المكروه، ويبقى الحرام⁽¹⁸⁾.

ويسمى الحرام بأسماء كثيرة، فيسمى محظورا، وممنوعا، ومزجورا، ومعصية، وذنبا، وقبيحا، وسيئة، وفاحشة، وإثما، وحرجا، وتحريجا، وعقوبة، ومنهيا عنه، فتسميته محظورا من الحظر، وهو المنع فيسمى الفعل بالحكم المتعلق به. وتسميته معصية؛ للنهي عنه. وذنبا؛ لتوقع المؤاخذه عليه، وباقى ذلك لترتيبها على فعله⁽¹⁹⁾.

ثالثا: الجزء والكل لغة واصطلاحا:

الجزء والكل لغة:

الجزء: "هو ما يتركب الشيء منه ومن غيره سواء أكان موجودا في الخارج أو في العقل وهو أصغر من الكل إلا أنه قد يكون أبسط منه، فيسمى عنصرا أو ركنا أو أصلا، وقد يكون مساويا له في التركيب فيسمى قطعة أو قسما"⁽²⁰⁾.

أما الكل في اللغة: اسم المجموع أجزاء الشيء، وهو يفيد الاستغراق لإفراد ما يُضاف إليه أو أجزائه، والكل قسمان: الكل المجموعي: وهو الكل من حيث شيء كل أي شامل للإفراد دفعة. الكل الإفرادي: وهو المحيط على سبيل الانفراد بواحد وأحد من أجزاء المعنى، والكل مقابل الجزء والكل يدل به على الذي يحوي جميع الأجزاء⁽²¹⁾.

الجزء والكل في الاصطلاح:

الجزء: "هو ما يتركب منه ومن غيره كل، كالسقف والجدران للبيت، فكل منهما يقال له جزء، والبيت كل"⁽²²⁾، والكل: يقابله الجزء، فهو المركب من أجزاء، كجسم الحيوان المركب من عدة أعضاء، وجسم غيره من الكائنات الحية الأخرى، وبتعريف آخر عند العلماء المنطق: الكل هو الموضوع المحكوم عليه بحكم من الأحكام من حيث هو مجموع أفراد دون أن يستقل كل فرد من أفراد الحكم، نحو المثل المشهور عندهم وهو قولهم: كل بني تميم يحملون الصخرة العظيمة، أي هيئتهم المجتمعة من عدة أفراد لا كل فرد على حدة⁽²³⁾.

ومن خلال بيان مفردات القاعدة يتبين لي المقصود أن الفعل المكروه إذا تكرر أو داوم عليه الإنسان، فقد ينتقل حكمه من الكراهة إلى التحريم، فما يُعتبر مكروهاً عند فعله مرة أو مرتين، وقد يُصبح محرماً إذا أصبح عادة مستمرة، ونكر انه "ولا يخفى أن المستكثر من المكروه تصير فيه جرأة على ارتكاب المنهي في الجملة، أو يحمله اعتياده ارتكاب المنهي غير المحرم، على ارتكاب المنهي المحرم إذا كان من جنسه، أو يكون ذلك لشبهة فيه وهو أن من تعاطى ما نهى عنه يصير مظلماً القلب لفقدان نور الورع فيقع في الحرام ولو لم يختار الوقوع فيه"⁽²⁴⁾.

رابعاً: صيغ القاعدة:

- 1- إذا كان الفعل مكروهاً بالجزء كان ممنوعاً بالكل⁽²⁵⁾.
- 2- ما كان خادماً لمطلوب الترك كان مطلوب الترك بالكل⁽²⁶⁾.

خامساً: قواعد ذات علاقة:

- 1- البناء على المقاصد الأصلية ينقل الأعمال في الغالب إلى أحكام الوجوب⁽²⁷⁾. (أصل).
- 2- الشرع يؤثر الكلي على الجزئي عند التعارض، إلا لمرجح خاص⁽²⁸⁾. (اعم).
- 3- المداومة على المكروه يُفَسِّقُ فاعلها⁽²⁹⁾. (فرعية).
- 4- المندوب بالجزء يكون واجباً بالكل⁽³⁰⁾. (مقابلة).
- 5- النواهي: تعتمد المفساد⁽³¹⁾. (تعليقية).
- 6- المكروه مقدمة للحرام⁽³²⁾. (تعليقية).
- 7- دواعي الحرام يتعلق بها حكم التحريم⁽³³⁾. (اللزوم).

سادساً: المعنى الإجمالي للقاعدة: تقرر القاعدة أن المكروه هو ما طلب الشارع تركه طلباً غير ملزم، فينتاب من تركه، ولا يُعاقب من فعله، غير أن هذا الحكم يتعلق بأفراد المكلفين وأفعالهم منفردة، أما إذا اعتاد المكلف الإتيان بالمكروه باستمرار وجعله ديدنه، فإن هذا الفعل ينقلب في حقه إلى محرم، وكذلك إذا اجتمعت جماعة من الناس على ممارسة مكروه معين، بحيث صار ظاهراً حالهم يُشعر بالاستهانة بأحكام الشرع، فإن هذا المكروه يتحول حينئذٍ إلى حرام في حقهم، ويُعد فعله ممنوعاً تماماً، بل يُعاقبون عليه إذا وقعوا فيه، وهذا مما يتفرع على أصل اختصاص الكلي بحكم من الأحكام التكليفية الخمسة غير ما يتصف به جزئيه⁽³⁴⁾: فهنا ينسحب حكم هذا الأصل على المكروه؛ فإن المكروه يختلف حكمه

بالنظر إلى جزئيته وكليته، ففي حال الجزئية يكون حكمه الكراهة، ويرتقي النهي عنه إلى درجة التحريم والمنع في حال الكلية، بالنظر إلى جنس المكروه.

المطلب الثاني: الأدلة الشرعية على القاعدة

1. من القرآن الكريم:

قوله تعالى: (وَلَا تُقْرَبُوا الزَّانِيَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا) (35).

وجه الدلالة: يذكر الله تعالى بعض النواهي، فيقول: ولا تقربوا -أيها الناس- الزنا، وابتعدوا عن

مقدماته ودواعيه؛ كي لا تقعوا فيه؛ إنه كان فعلاً شديداً القبح، وبئس الطريق طريقه (36).

2. من السنة النبوية:

قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إياكم والجلوس على الطرقات" وذلك لأن الجلوس في ذاته قد

يكون مباحاً، لكنه مع التكرار قد يؤدي إلى مفساد كالنظر المحرم والغيبة (37).

3. من القواعد الفقهية ذات الصلة:

• ما أفضى إلى الحرام فهو حرام: وهي قاعدة تؤكد أن أي فعل يؤدي إلى الحرام يتحول إلى

محرم، ومثال ذلك إذا أراد شخص أن يشتري سلاحاً وعلم البائع أو غلب على ظنه أن هذا المشتري يريد بشرائه السلاح أن يقتل به معصوماً، فلا يجوز له أن يبيعه، وكذلك لو أدى فعل نافلة إلى ترك فريضة كالذي يصلي بالليل طويلاً وينام عن صلاة الفجر، فإنه لا يشرع له قيام الليل إذا كان ذلك سبباً لتركه صلاة الفجر (38).

• الوسائل تأخذ حكم المقاصد: فإذا أدى المكروه المتكرر إلى محرم، فإنه يأخذ حكمه، وقال

ابن القيم: "لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تُقضي إليها كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها، فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها والمنع منها بحسب إفضائها إلى غاياتها وارتباطاتها بها، ووسائل الطاعات والقربات في محبتها والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غايتها، فوسيلة المقصود تابعة للمقصود، وكلاهما مقصود، لكنه مقصود قصد الغايات، وهي مقصودة قصد الوسائل" (39).

4. دلالة القاعدة من وجوه منها:

يدل للقاعدة وجوه، منها:

أ- اتفق العلماء - في الجملة - على أن المداومة على فعلٍ ما تُوجب التجريح به، وإن كان ذلك الفعل لا يقتضي التجريح لو وقع على وجه الندور وعدم الاستمرار؛ إذ لولا أن للمداومة أثرًا معتبرًا شرعًا لما صحَّ التفريق عندهم بين حال المداومة وعدمها، ولا بين الفعل الواقع نادرًا والفعل الملازم لصاحبه. غير أنهم قد اعتبروا هذا الفرق، فدلَّ ذلك على أن الفعل المداوم عليه أشدَّ حكمًا وأحرى بالمؤاخذة من الفعل غير المداوم عليه. وبناءً عليه (40) إن مواقعة المكروه إذا صدرت من غير مداومة لا تقدر في العدالة، أما إذا داوم الفاعل عليها، فإنها تقدر في عدالته، وهو ما يدل على المنع من المكروه عند تحققه على سبيل المداومة والكلية (41).

ب- إن الشريعة تجعل للنفع العام والضرر العام حكمًا أشدَّ وأغلظ من النفع أو الضرر الذي يقتصر أثره على الفرد وحده. فعندما يقع العالم في زلَّة، سواء في علمه أو في سلوكه، فإن كانت هذه الزلَّة محصورة فيه، كان حكمها أيسر، أما إذا تجاوزت أثرها إلى غيره، فإن الحكم يتغيَّر ويشد، لأنها لم تعد مسألة فردية، بل أصبحت قضية عامة. ولهذا كانت الزلات التي تُتبع وتُقتدى أشدَّ خطرًا وأعظم أثرًا، بخلاف ما لو بقيت محصورة في صاحبها فقط، وبهذا الاعتبار، يُقاس كل فعل يصدر من شخص ويُقتدى به غيره فيه، إذ إن تبعاته تتعدى إلى المجتمع، فيكتسب بذلك حكمًا أشد، وقد ورد في تحقيق هذا الأصل: "ومن سن في الإسلام سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة"، وقوله (صلى الله عليه وسلم): "لا تقتل نفس ظلما إلا كان على ابن آدم الأول كفل منها؛ لأنه أول من سنَّ القتل" (42) (43).

ت- ما كان مقصد الشريعة من تشريعاتها ضبط تصرفات المكلفين، وصيانة الغاية التي خُلِقوا لأجلها، بإخراجهم من حال الهمجية إلى نظام المدنية والانتظام؛ كان المقصد الأول من التكليف الشرعي أمر المكلف بما قد يتركه من المصالح، ونهيه عما قد يفعله من المفساد، وهما مرتبتا الوجوب والتحريم، أما المندوبات والمكروهات فإنما جاءت مكِّمةً للتشريع، ومتمِّمةً لمقاصده، ووسائل لترغيب النفوس أو زجرها عما وراء المقاصد الأصلية. وهذا الاعتبار وجيه عند النظر إلى المندوب والمكروه بحسب الأفراد والآحاد، غير أن النظر إليهما بحسب المجموع والكلية يُفضي إلى انتقالهما من القصد الثانوي (بالغير) إلى القصد الأولي (بالذات) (44)، إذ إن مخالفة

المقاصد الكلية المعتبرة تُعظّم وصف المعصية، لأن الفاعل حينئذٍ لا يقتصر فعله على مفسدة جزئية، بل يسهم في الإفساد العام، وهو نقيض الساعي إلى الإصلاح العام، وكما أن قصد الإصلاح العام تتعاضم به المثوبة، فكذلك قصد ضده يتعاضم به الوزر⁽⁴⁵⁾؛ وبناءً على ذلك، استحق المكروه إذا أخذ على وجه الكلية والمداومة أن يتأكد الزجر عنه، تأكيداً يفوق الزجر عن بعض أفراده على جهة الانفراد والندور.

ث- أن المكروه مكمل وخادم للمحرم المحظور، فمتى حصلت المكروهات جملة انتهكت المحظورات، فإن المكروهات بريد المحرمات من حيث كانت رائداً لها وأنسا بها؛ حتى قيل: المعاصي بريد الكفر، والنظر بريد الزنا، ودل على ذلك قوله تعالى: (كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ)⁽⁴⁶⁾، وفي الحديث الشريف: "الحلال بين، والحرام بين، وبينهما أمور مشتبهات"⁽⁴⁷⁾ (48).

قد تقرر عند الفقهاء أن الصغيرة لا تبقى صغيرة مع الإصرار، بل تتقلب بالإصرار كبيرة، وأن فعل المكروه في أصله من الصغائر؛ غير أن الإصرار عليه، حتى يصير ديدناً للفرد أو سلوكاً عاماً للجماعة، يرفعه إلى مرتبة التحريم، فيلتحق فاعله بحكم من أتى الحرام؛ إذ إن المكروه من حيث الجزئية مكروه، لكنه من حيث الكلية والمداومة يأخذ حكم الحرام⁽⁴⁹⁾.

المبحث الثاني: التطبيقات الفقهية للقاعدة

المطلب الأول: النظر المحرم:

النظرة الأولى قد تكون مكروهاً وتسمى نظرة الفجأة، وهي النظرة المعفو عنها، وهي أن يقع النظر على امرأة دون قصد منه؛ بشرط أن يصرف بصره، ولا ينظر إليها ثانية، فإن واصل النظر إليها، أو صرفه ثم أعاده مرة ثانية، فقد وقع في الحرام، كما جاء في صحيح مسلم عن جرير بن عبد الله قال: سألت رسول الله (صلى الله عليه وسلم): عن نظر الفجأة؟ فأمرني أن أصرف بصري"، وإن التكرار يجعله محرماً لأن تكراره يقود إلى ما هو حرام، وسمى النبي - صلى الله عليه وسلم - النظر المحرم زنى؛ لأنه طريق إليه، وتبشيعاً له، "فمن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي (صلى الله عليه وسلم): "إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا أدرك ذلك لا محالة، فزنا العين النظر، وزنا اللسان المنطق، والنفس تتمنى وتشتهي، والفرج يصدق ذلك كله أو يكذبه"⁽⁵⁰⁾.

ونرى من خلال ما سبق ان النظر إلى ما لا يحل النظر إليه، فالنظر مرة قد يكون مكروهاً، لكن التكرار والإصرار عليه يجعله محرماً وهذا ما يندرج تحت قاعدة المكروه بالجزء محرم بالكل. المطلوب الثاني: الكلام الفارغ واللغو:

إن اللغو يطلق على الكلام الذي لا فائدة فيه ولم يبلغ درجة المعصية، ويطلق على الباطل كله، فيدخل فيه الشرك والمعاصي جميعاً، إذا كان قليلاً قد يكون مكروهاً، لكن إذا تحول إلى عادة فإنه يصبح محرماً لأنه يؤدي إلى الغيبة والنميمة، و "اللغو في كلام العرب: كل كلام كان مذموماً، وسَقَطاً لا معنى له، مهجوراً" (51).

وقد ذكر الامام البيهقي عن اللغو: "واللغو: الباطل الذي لا يتصل بقيد صحيح، ولا يكون لقائله فيه فائدة، وربما يكون وبالأعلى عليه. ثم ينقسم فيكون منه أن يتكلم الرجل بما لا يعنيه من أمور الناس، فيفتشي سرائرهم، ويذكر أموالهم وأحوالهم من غير حاجة به إلى شيء من ذلك، عادة سوء ألفها، فلا يريد النزوح عنها. ويكون منه الخوض فيما لا يحل من ذكر الفجور والفجور والملاهي.. ويكون منه إنشاء الأشعار المقولة في ضروب الأكاذيب.. وكل ما كان لغواً فينبغي ألا يُشتغل به" (52).

ونجد ان اللغو هو الباطل من الكلام، الذي لا يستند إلى قيد صحيح، ولا يعود على قائله بفائدة، بل قد يكون وبالأعلى عليه. وتتجلى مظاهر اللغو في صور متعددة، أبرزها حديث الإنسان عما لا يعنيه من أمور الناس، فيكشف سرائرهم، ويذكر أموالهم وأحوالهم دون حاجة أو مبرر، مدفوعاً بعادة سيئة ألفها واعتادها، فلا يرغب في تركها. وقد يظهر اللغو أيضاً في الخوض بما لا يحل، من ذكر الفجور وأحوال الفجور والملاهي، أو في نظم الأشعار المبنية على الأكاذيب والمبالغات. وعلى الجملة، فإن كل ما يندرج تحت مسمى اللغو، لا ينبغي الاشتغال به، بل الأولى بالمرء أن يصرف وقته إلى ما فيه نفع وصلاح، وهذا ما يقود الى المحرم فيتحول من المكروه الى الحرام والذي يندرج تحت قاعدة المكروه بالجزء محرم بالكل.

المطلب الثالث: بيع ما فيه شبهة بعد نداء الجمعة:

مرة واحدة قد يكون مكروهاً، لكن إذا تكرر فقد يؤدي إلى تحريم البيع وقت الجمعة، الذي يظهر أن النهي عن البيع بعد النداء من يوم الجمعة معقول المعنى، فعلة النهي ظاهرة، وهو أمر الله تعالى عباده بالانشغال بطاعته، وحسم كل ما من شأنه أن يمنع من الاستماع إلى ذكره، أو يفوت على العبد طاعته الواجبة، ولأجل هذا منع الناس أن ينشغلوا بالبيع والشراء حال النداء ليوم الجمعة (53).

قال الجصاص: "لما لم يتعلق النهى بمعنى في نفس العقد وإنما تعلق بمعنى في غيره وهو الاشتغال عن الصلاة وجب أن لا يمنع وقوعه وصحته كالبيع في آخر وقت صلاة يخاف فوتها إن اشتغل به وهو منهي عنه، ولا يمنع ذلك صحته؛ لأن النهى تعلق باشتغاله عن الصلاة" (54).

قال الحنفية: البيع صحيح مكروه تحريمًا؛ لأن الأمر بترك البيع ليس لعين البيع، بل لترك استماع الخطبة، ويقرب من قولهم قول الشافعية: البيع صحيح حرام. وقال المالكية: إنه من البيوع الفاسدة، ويفسخ على المشهور، وكذلك قال الحنابلة: لا يصح هذا البيع (55).

ان البيع بعد نداء الجمعة مرة واحدة قد يُعد ذلك مكروهاً، إذ فيه نوع تفريط بحق الوقت المخصص لصلاة الجمعة، أما إذا تكرر هذا الفعل وأصبح عادة، فإن ذلك يُفضي إلى التحريم، لما فيه من استخفاف بحرمة النداء الإلهي وتهاون في الامتثال للأمر بترك البيع عند النداء، كما ورد في قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع) (56).

فذلك يندرج تحت قاعدة المكروه بالجزء محرم بالكل والتحريم ليس في اصل العقد وإنما في

وقت عقد البيع.

المطلب الرابع: التدخين:

بعض الفقهاء يرون أن التدخين كان مكروهاً عند ظهوره، لكنه بسبب إثبات ضرره أصبح محرماً، بعض الفقهاء يرون أن التدخين عند ظهوره كان مكروهاً، وذلك بسبب الجهل بحقيقته آنذاك، وعدم توافر الأدلة القاطعة على ضرره. فكان يُنظر إليه على أنه من خوارم المروءة أو مما يُؤذي النفس والغير، دون أن يُصنّف ضمن المحرمات بشكل قاطع، لكن مع تطور العلم وثبوت ضرره طبيًا، وتأكيد الأطباء على ما يسببه من أضرار خطيرة على الصحة، بل وعلى حياة الإنسان والبيئة والمجتمع، تغير الحكم عند كثير من العلماء، فأروا أن التدخين أصبح محرماً شرعاً، قياساً على القواعد الفقهية، حيث يضعف القوى، ويغير لون الوجه بالصفرة والإصابة بالسعال الشديد، الذي قد يؤدي إلى مرض السل، ومن سديد ما قاله بعض العلماء هنا انه لا فرق في حرمة المضر، أن يكون ضرره دفعياً، أي يأتي دفعة واحدة وأن يكون تدريجياً فإن التدريجي هو الأكثر وقوعاً (57).

كما أن التدخين ثابت الضرر على صحة الإنسان المدخن وغيره، وقد قرر ذلك أهل الخبرة والاختصاص من الأطباء والكيميائيين وسائر المختصين في العلوم الطبية؛ إذ يتكوّن دخان التبغ من مئات المركبات الكيميائية، يشتمل عددٌ كبيرٌ منها على مواد سامة وخطرة، من أبرزها النيكوتين، وهو

مادة سُمِّيَّة قوية ذات تأثير مباشر في الجهاز العصبي، والدورة الدموية، ووظائف الكلى، فضلاً عن آثاره الضارة في الدم والرئتين، ناهيك عما يسببه من أضرارٍ مؤكدة على غير المدخنين عن طريق التدخين السلبي⁽⁵⁸⁾.

لا ريب أن مبالغ طائلة تُنفق على التدخين وما يتصل به من صناعات ومستلزمات، كما تُنفق مبالغ ضخمة أخرى على علاج الأمراض الناشئة عنه، وقد أظهرت الإحصاءات في هذا المجال أرقامًا بالغة الكبر، الأمر الذي يؤكد الضرر الجسيم للتدخين من الناحية الاقتصادية، سواء على مستوى الأفراد أو على مستوى المجتمعات والدول.

والشريعة الإسلامية لا تُقرُّ إنفاق المال فيما يترتب عليه الضرر المحض، ولا فيما يخلو من المصلحة المعترية؛ إذ إن الإنفاق على التدخين إنفاق في غير نفع، فلا يعود بخيرٍ في أمر الدنيا، ولا يحقق مقصدًا من مقاصد الآخرة، بل يجتمع فيه إضاعة المال مع الإضرار بالنفس والغير.⁽⁵⁹⁾

فالأصل أن التدخين لا يظهر ضرره من أول مرة، وإنما بالمدامة علي تظهر اضراره الصحية والمالية والنفسية، فيصبح حرام وهذا ما يجعل حكمه يتحول من المكروه الى الحرام، والذي يندرج تحت قاعد المكروه بالجزء محرم بالكل.

الخاتمة

بعد ان اتممت بحثي توصلت للعديد من النتائج والتوصيات لعل ابرزها ما يلي:

اولا: النتائج:

- 1- القاعدة مبنية على مبدأ التدرج في الحكم الشرعي وفق ما يترتب على الفعل من مفساد.
- 2- المذاهب الفقهية متفقة في أصل القاعدة، لكن تختلف في مدى تطبيقها.
- 3- هناك تطبيقات معاصرة عديدة لهذه القاعدة في الحياة اليومية.

ثانيا: التوصيات:

1. ضرورة مراعاة القاعدة في الفتاوى الحديثة لتوجيه الناس إلى اجتناب المحرمات بطريقة تدرجية.
2. إجراء مزيد من الدراسات حول علاقة القاعدة بالقواعد الأخرى مثل العادة محكمة.
3. تفعيل دور العلماء في توضيح القواعد الفقهية وأثرها على حياة الناس.

الهوامش:

- (1) القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت: 817هـ)، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، (بيروت - لبنان)، ط8، (1426 هـ - 2005 م): ص 778.
- (2) سورة البقرة: 216.
- (3) سورة البقرة: 216.
- (4) المفردات في غير القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت 502هـ)، تح: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، دمشق، 1413هـ: ص 429.
- (5) المستصفي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت 505هـ)، تح: محمد عبدالسلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1413هـ-1993م: 1 / 127.
- (6) سورة المائدة: 101.
- (7) سورة الجمعة: 9.
- (8) علم أصول الفقه، عبد الوهاب خالف، مكتبة الدعوة، القاهرة، د. ط، د.ت: ص 114.
- (9) نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، عبد الرحيم بن الحسين بن علي الاسنوي الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1420هـ-1999م: 1 / 52.
- (10) ينظر: الإبهاج، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيى السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، دار الكتب العلمية، بيروت، 1416هـ-1995م: 162/2؛ نهاية السؤل: ص 25؛ الفوائد السنوية، البرماوي شمس الدين محمد بن عبد الدائم (763 - 831 هـ)، تح: عبدالله رمضان موسى، مكتبة التوعية الإسلامية للتحقيق والنشر والبحث العلمي، الجيزة، 1436هـ-2015م: 230/1.
- (11) سورة القصص: 12.
- (12) ينظر: لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت 711هـ)، دار صادر بيروت، 1414هـ: 119/12؛ المصباح المنير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت نحو 770 هـ)، المكتبة العلمية، بيروت، د. ط، د.ت: 131/1.
- (13) ينظر: تقريب الوصول، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن جزي الكلبلي الغرناطي المالكي (ت 741 هـ)، تح: محمد حسن محمد إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1424هـ-2003م: ص 169.
- (14) ينظر: البرهان، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت 794 هـ)، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، 1376هـ-1957م: 108/1.

- (15) ينظر: قواطع الأدلة، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت 486هـ)، تح: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ-1999م: 24/1.
- (16) ينظر: تيسير التحرير لأمير بادشاه، محمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحسيني الحنفي الخراساني البخاري المكي (ت 972 هـ)، مصطفى البابي الحلبي - مصر، 1403هـ-1983م: 135/2.
- (17) ينظر: التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج (ت 879هـ)، المطبعة الكبرى الاميرية، مصر، 1316هـ-1318م: 80/2.
- (18) ينظر: الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، محمد مصطفى الزحيلي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، 1427هـ-2006م: 349/1.
- (19) ينظر: الإحكام في اصول الاحكام، سيف الدين، أبو الحسن، علي بن محمد الأمدي، مؤسسة النور الرياض، 1387هـ: 113/1؛ تقريب الوصول، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن جُزَي الكلبى الغرناطى المالكي (ت 741 هـ)، تح: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ-2003م: ص 170؛ شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحى المعروف بابن النجار الحنبلي (ت 972 هـ)، تح: محمد الزحيلي ونزية حماد، مكتبة العبيكان، 1418هـ-1997م: 386/1.
- (20) المعجم الفلسفي، جميل صليبا، دار الكتاب اللبناني، لبنان، 1982م: 1 / 1400.
- (21) المعجم الفلسفي: 22 / 233.
- (22) التعريفات (ص: 75)، شرح الأخضرى على السلم، عبدالرحمن الاخضرى الجزائري المالكي (ت: 953هـ)، تح: ابو بكر بلقاسم، دار ابن حزم، بيروت، 2016م: ص28؛ إيضاح المبهم، احمد بن عبد المنعم الدمنهورى، تح: مصطفى ابو زيد محمود الازهرى، 1429هـ-2008م: ص8.
- (23) ترتيب الفروق واختصارها، أبو عبد الله محمد بن إبراهيم البقوري (ت 707 هـ)، تح: عمر ابن عباد، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، 1414هـ-1994م: 1 / 271.
- (24) فتح الباري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (773 - 852 هـ)، المكتبة السلفية، مصر، 1380هـ-1390هـ: 1 / 127.
- (25) الموافقات، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت 790 هـ)، تح: ابو عبيدة مشهور بن حسن ال سلمان، دار ابن عفان، 1417هـ-1997م: 133/1.
- (26) الموافقات: 238/3.
- (27) الموافقات: 204/2.

(28) الاعتصام، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت 790هـ)، تح: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان، السعودية، 1412هـ-1992م: 239/1؛ المنحول من تعليقات الاصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت 505هـ)، تح: محمد حسن هيتو، دار الفكر المعاصر، بيروت، 1419هـ-1998م: ص466؛ الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت 684هـ)، عالم الكتب، بيروت، د.ط، د.ت: 194/2؛ الفروع، شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (ت 763 هـ)، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1424هـ-2003م: 4/4؛ البحر المحيط، محمد بن يوسف، الشهير بأبي حيان الأندلسي، دار الفكر، بيروت، 1420هـ-2000م: 517/4؛ ارشاد النقاد، محمد بن إسماعيل المعروف بالأمرير الصنعاني، الدار السلفية، الكويت، 1405هـ-1985م: ص10؛ ارشاد الفحول، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت 1250هـ)، تح: احمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، بيروت، 1419هـ-1999م: ص432.

(29) المدخل، أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج (ت 737هـ)، دار التراث، د. ط، د.ت: 211/3؛ بداية المجتهد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت 595هـ)، دار الحديث، القاهرة، 1425هـ-2004م: 346/2؛ ومن اساليب التعبير عنها قولهم: "من واطب على فعل المكروه، هو الذي يؤدب ويجرح"، مواهب الجليل للحطاب: 320/6؛ ومن صيغها في الفقه الزيدي: "من شرط الوثوق بالعدالة التحرز من الامور المكروهة في الدين"، ينظر: الانتصار على علماء الامصار، المؤيد بالله يحيى بن حمزة (ت: 749 هـ)، مؤسسة الامام زياد بن علي الثقافية، 1425هـ-2005م: 855/1.

(30) الضياء اللامع شرح جمع الجوامع، احمد بن عبد الرحمن بن موسى الزليطيني القروي المالكي، مكتبة الرشد، الرياض، 2007: 329/1.

(31) اعتماد النواهي على دفع المفاصد: من الاصول الكلية المطردة في التشريع، ينظر: قواعد الاحكام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت 660هـ)، مكتبة الكليات الازهرية، القاهرة، 1414هـ-1991م: 14-11/1؛ الفروق: 126/2؛ الفصول في الاصول، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت 370هـ)، وزارة الاوقاف الكويتية، 1414هـ-1994م: 244/2؛ المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت 676 هـ)، ادارة الطباعة المنيرية، القاهرة، 1344-1347هـ: 117/11؛ ومن القواعد المرتبطة بهذا الاصل قول الفقهاء: "لاصغير مع الاصرار"، بدائع الصنائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ «بملك العلماء» (ت 587 هـ)، مطبعة شركة المطبوعات العلمية، مصر، 1327-1328هـ: 268/6؛ الفروق: 122/1؛ المدخل، أبو عبدالله

- محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج (ت 737هـ)، دار التراث، د. ط، د.ت: 112/1.
- (32) الموافقات: 152/1.
- (33) الحاوي الكبير، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت 450هـ)، تح: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، 1419هـ-1999م: 399/13.
- (34) الموافقات: 130/1.
- (35) سورة الإسراء: 32.
- (36) ينظر: تفسير ابن جرير، أبو جعفر، محمد بن جرير الطبري (224 - 310هـ)، دار التربية والتراث، مكة المكرمة، د. ط، د.ت: 581/14؛ تفسير القرطبي، أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تح: احمد البردوني وابراهيم اطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1384هـ-1964م: 253/10؛ تفسير ابن كثير، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت 774 هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1419هـ-1998م: 72/5.
- (37) شرح صحيح البخاري لأبن بطلال، ابن بطلال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت 449هـ)، تح: ابو تتم ياسر بن ابراهيم، مكتبة الرشد، السعودية، 1423هـ-2003م: 9 / 9.
- (38) مُوسُوعَةُ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1424هـ-2003م: 30 / 5.
- (39) إعلام الموقعين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت 751هـ)، تح: محمد عبد السلام ابراهيم، دار الكتاب العلمية، بيروت، 1411هـ-1991م: 135/3.
- (40) الموافقات: 138/1.
- (41) الموافقات: 133/1.
- (42) صحيح مسلم، كتاب القسامة، والمحاربون، والقصاص، والديات، باب بيان إثم من ين القتل، رقم الحديث (1677): 106/5.
- (43) الزوجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (ت 974هـ)، دار الفكر، 1407هـ-1987م: 165-163/1.
- (44) حاشية العلامة ابن عاشور على شرح التتقيح، محمد الطاهر بن عاشور (ت 1393 هـ)، مطبعة النهضة، تونس، 1341هـ: 92-91/1.
- (45) الموافقات: 206/2.

- (46) سورة المطففين: 14.
- (47) صحيح البخاري، كتاب الايمان، باب فضل من استبرأ لدينه، رقم الحديث (52): 20/1.
- (48) الموافقات: 241/3-242؛ قواعد الاحكام في مصالح الانام للعز بن عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت 660هـ)، مكتبة الكليات الازهرية، القاهرة، 1414هـ-1991م: 56/1؛ الفروق: 66/4.
- (49) بدائع الصنائع: 268/6؛ الفروق: 122/1؛ المدخل لابن الحاج: 112/1.
- (50) أخرجه البخاري في كتاب الاستئذان، باب زنا الجوارح دون الفرج، برقم 5889.
- (51) تفسير الطبري، أبو جعفر، محمد بن جرير الطبري (224 - 310هـ)، دار التريية، والتراث، مكة المكرمة، د.ط، د.ت: 4 / 446.
- (52) شعب الايمان، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (384 - 458 هـ)، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، 1423هـ-2003م: 7 / 415.
- (53) أصول السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت 483 هـ)، تح: ابو الوفا الافغاني، دار المعرفة، بيروت، د.ط، د.ت: 2 / 179.
- (54) احكام القرآن للجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت 370هـ)، تح: محمد صادق القمحاوي، دار احياء التراث العربي، بيروت، 1405هـ: 5 / 242.
- (55) الفقه الإسلامي وادلته، وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، د.ط، د.ت: 2 / 265.
- (56) سورة الجمعة: 9.
- (57) ينظر: موسوعة الأعمال الكاملة، محمد الخضر حسين، دار النوادر، سوريا، 1413هـ-2010م: 559 / 5.
- (58) ينظر: فتاوى يسألونك، الأستاذ الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة، الطبعة: الأولى: 1 / 10.
- (59) ينظر: فتاوى يسألونك، 2 / 421.

المصادر والمراجع:

• القرآن الكريم.

- 1- الإبهاج، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيى السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، دار الكتب العلمية، بيروت، 1416هـ-1995م.
- 2- احكام القرآن للجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت 370هـ)، تح: محمد صادق القمحاوي، دار احياء التراث العربي، بيروت، 1405هـ.

- 3- الإحكام في اصول الاحكام، سيف الدين، أبو الحسن، علي بن محمد الأمدي، مؤسسة النور الرياض، 1387هـ.
- 4- ارشاد الفحول، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت 1250هـ)، تح: احمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، بيروت، 1419هـ-1999م.
- 5- ارشاد النقاد، محمد بن إسماعيل المعروف بالأمرير الصنعاني، الدار السلفية، الكويت، 1405هـ-1985م.
- 6- أصول السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت 483 هـ)، تح: ابو الوفا الافغاني، دار المعرفة، بيروت، د.ط، د.ت.
- 7- الاعتصام، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت 790هـ)، تح: سليم بن عيد الهاللي، دار ابن عفان، السعودية، 1412هـ-1992م.
- 8- إعلام الموقعين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت 751هـ)، تح: محمد عبد السلام ابراهيم، دار الكتاب العلمية، بيروت، 1411هـ-1991م.
- 9- الانتصار على علماء الامصار، المؤيد بالله يحيى بن حمزة (ت: 749 هـ)، مؤسسة الامام زياد بن علي الثقافية، 1425هـ-2005م.
- 10- إيضاح المبهم، احمد بن عبد المنعم الدمهوري، تح: مصطفى ابو زيد محمود الازهري، 1429هـ-2008م.
- 11- البحر المحيط، محمد بن يوسف، الشهير بأبي حيان الأندلسي، دار الفكر، بيروت، 1420هـ-2000م.
- 12- بداية المجتهد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت 595هـ)، دار الحديث، القاهرة، 1425هـ-2004م.
- 13- البرهان، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت 794 هـ)، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، 1376هـ-1957م.
- 14- ترتيب الفروق واختصارها، أبو عبد الله محمد بن إبراهيم البقوري (ت 707 هـ)، تح: عمر ابن عباد، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، 1414هـ-1994م.

- 15- تفسير ابن جرير، أبو جعفر، محمد بن جرير الطبري (224 - 310هـ)، دار التربية والتراث، مكة المكرمة، د. ط، د. ت.
- 16- تفسير ابن كثير، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت 774 هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1419هـ-1998م.
- 17- تفسير الطبري، أبو جعفر، محمد بن جرير الطبري (224 - 310هـ)، دار التربية، والتراث، مكة المكرمة، د. ط، د. ت.
- 18- تفسير القرطبي، أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تح: احمد البردوني وابراهيم اطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1384هـ-1964م.
- 19- تقريب الوصول، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن جزي الكلبى الغرناطي المالكي (ت 741 هـ)، تح: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1424هـ-2003م.
- 20- التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج (ت 879هـ)، المطبعة الكبرى الاميرية، مصر، 1316هـ-1318م.
- 21- تيسير التحرير لأمير بادشاه، محمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحسيني الحنفي الخراساني البخاري المكي (ت 972 هـ)، مصطفى البابي الحلبي - مصر، 1403هـ-1983م.
- 22- حاشية العلامة ابن عاشور على شرح التنقيح، محمد الطاهر بن عاشور (ت 1393 هـ)، مطبعة النهضة، تونس، 1341هـ.
- 23- الحاوي الكبير، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت 450هـ)، تح: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، 1419هـ-1999م.
- 24- الزوجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (ت 974هـ)، دار الفكر، 1407هـ-1987م.
- 25- شرح الأخضرى على السلم، عبدالرحمن الاخضرى الجزائري المالكي (ت: 953هـ)، تح: ابو بكر بلقاسم، دار ابن حزم، بيروت، 2016م.

- 26- شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحى المعروف بابن النجار الحنبلي (ت 972 هـ)، تح: محمد الزحيلي ونزية حماد، مكتبة العبيكان، 1418هـ-1997م.
- 27- شرح صحيح البخاري لأبن بطلال، ابن بطلال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت 449هـ)، تح: ابو تميم ياسر بن ابراهيم، مكتبة الرشد، السعودية، 1423هـ-2003م.
- 28- شعب الايمان، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (384 - 458 هـ)، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، 1423هـ-2003م.
- 29- الضياء اللامع شرح جمع الجوامع، احمد بن عبد الرحمن بن موسى الزليطيني القروي المالكي، مكتبة الرشد، الرياض، 2007.
- 30- علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، مكتبة الدعوة، القاهرة، د. ط، د.ت.
- 31- فتاوى يسألونك، الأستاذ الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة، ط 1.
- 32- فتح الباري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (773 - 852 هـ)، المكتبة السلفية، مصر، 1380هـ-1390هـ.
- 33- الفروع، شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (ت 763 هـ)، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1424هـ-2003م.
- 34- الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت 684هـ)، عالم الكتب، بيروت، د. ط، د.ت.
- 35- الفصول في الاصول، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت 370هـ)، وزارة الاوقاف الكويتية، 1414هـ-1994م.
- 36- الفقه الإسلامي وادلته، وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، د. ط، د.ت.
- 37- الفوائد السننية، البرماوي شمس الدين محمد بن عبد الدائم (763 - 831 هـ)، تح: عبد الله رمضان موسى، مكتبة التوعية الإسلامية للتحقيق والنشر والبحث العلمي، الجيزة، 1436هـ-2015م.
- 38- القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت: 817هـ)، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، (بيروت - لبنان)، ط8، (1426 هـ - 2005 م).

- 39- قواطع الأدلة، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت 489هـ)، تح: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ-1999م.
- 40-قواعد الاحكام في مصالح الانام للعز بن عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسليمان العلماء (ت 660هـ)، مكتبة الكليات الازهرية، القاهرة، 1414هـ-1991م.
- 41-قواعد الاحكام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسليمان العلماء (ت 660هـ)، مكتبة الكليات الازهرية، القاهرة، 1414هـ-1991م.
- 42-لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت 711هـ)، دار صادر بيروت، 1414هـ.
- 43- المجموع شرح المذهب، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت 676 هـ)، ادارة الطباعة المنيرية، القاهرة، 1344-1347هـ.
- 44- المدخل، أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج (ت 737هـ)، دار التراث، د.ط، د.ت.
- 45-المستصفي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت 505هـ)، تح: محمد عبدالسلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1413هـ-1993م.
- 46- المصباح المنير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت نحو 770 هـ)، المكتبة العلمية، بيروت، د.ط، د.ت.
- 47-المعجم الفلسفي، جميل صليبا، دار الكتاب اللبناني، لبنان، 1982م.
- 48-المفردات في غير القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت 502هـ)، تح: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، دمشق، 1413هـ.
- 49-المنخول من تعليقات الاصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت 505هـ)، تح: محمد حسن هيتو، دار الفكر المعاصر، بيروت، 1419هـ-1998م.

- 50- الموافقات، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت 790 هـ)، تح: ابو عبيدة مشهور بن حسن ال سلمان، دار ابن عفان، 1417هـ-1997م.
- 51- موسوعة الأعمال الكاملة، محمد الخضر حسين، دار النوادر، سوريا، 1413هـ-2010م.
- 52- مُوسُوعَةُ القَوَاعِدُ الفِقهِيَّةُ، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1424هـ-2003م.
- 53- نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، عبد الرحيم بن الحسين بن علي الاسنوي الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1420هـ-1999م.
- 54- الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، محمد مصطفى الزحيلي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، 1427هـ-2006م.